



جمهورية ليبيا

الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكولة بموجب المادة الأولى من هذا القرار مايلي :-

1. الكشف الفني والإداري والعملي على السفن المقدمة للمشاركة في الصيد وتقديم نتائجها للجنة الإشراف على تنفيذ موسم صيد أسماك التونة للعام 2019م واستكمال الضوابط الخاصة بالفحص وكتابتها على أن يكون الكشف بالموانئ الليبية المعتمدة .
2. متابعة تنفيذ الشروط والضوابط اللازمة لممارسة نشاط صيد أسماك التونة التي تحددها منظمة (الأيكات) .
3. الالتزام بتطبيق المعايير والمواصفات الخاصة لسفن صيد أسماك التونة والوحدات البحرية المساعدة المسموح لها بممارسة نشاط صيد أسماك التونة في المياه التي تنص عليها منظمة (الأيكات) .
4. تحصيل رسوم التراخيص وتصاريح صيد أسماك التونة المقررة على السفن المشاركة .
5. متابعة عمليات الصيد خلال الموسم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
6. تقديم التقارير الدورية عن نتائج أعمالها للجنة الإشراف على تنفيذ موسم الصيد 4324 للعام 2019م .

مادة (3)

يمنح رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية شهرية بقيمة (500.د.ل) خمسمائة دينار ليبي .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


د. / ابو بكر المنصوري
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية



صدر في طرابلس
الموافق: 3-1-2019م

التاريخ: 2019... 103... 126

الإشعاري: 23... 12... 1



دولة ليبيا
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

السيد / وكيل عام الوزارة .
السيد رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للثروة البحرية .

بعد التحية :

بهذا ... نحيل اليكم قرار السيد /وزير الزراعة والثروة الحيوانية
والبحرية رقم (33) لسنة 2019 م ، بشأن تنظيم نشاط صيد
التونة في المياه الليبية .
وذلك ... للفضل باتخاذ ما يلزم من اجراءات لوضع القرار موضع التنفيذ .


والسلام عليكم ...

أ / جمال مسعود عبدالله
مدير مكتب الشؤون القانونية .



صورة إلى :

- المسيد الوزير
- المسيد وكيل
- المسيد مدير
- المسيد مدير
- المسيد مدير
- المسيد مدير
- المسيد مدير
- المسيد مدير
- المسيد مدير
- المسيد مدير



دولة ليبيا


وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
رقم (33) لسنة 2019 ميلادي
بشأن تنظيم نشاط توريد التونة في المياه الليبية

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 اغسطس 2011م وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989م بشأن استغلال الثروة البحرية واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 101 لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (159) لسنة 2007م بشأن إنشاء الهيئة العامة للثروة البحرية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (187) لسنة 2019 م بشأن تكليف بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (188) لسنة 2019 م بشأن تكليف بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (238) لسنة 2018م بشأن إنهاء عمل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (250) لسنة 2016م .
- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2012 ميلادي بإصدار اللائحة التنفيذية





دولة ليبيا

الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

فرد

مادة (1)

ينظم بموجب هذا القرار نشاط صيد التونة زرقاء الزعنفة في مناطق الصيد البحري الخاضعة لسيادة وولاية دولة ليبيا وكذلك المناطق المنصوص عليها من قبل الهيئة الدولية للمحافظة على اسماك التونة الاطلسية (الأيكات) وبما يتفق مع التدابير الدولية التي تصدرها هيئة (الأيكات) ووفقا لأحكام التشريعات النافذة في هذا الشأن.

مادة (2)

- السلطة المختصة : وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .
- الجهة المختصة : الهيئة العامة للثروة البحرية .
- اللجنة المشكلة : لجنة مشكلة من السلطة المختصة بشأن الإشراف على تنفيذ موسم صيد اسماك التونة .
- مناطق الصيد البحري : المناطق الخاضعة لسيادة ليبيا سواء بالمياه الإقليمية ومنطقة حماية الصيد الليبية والمياه الاقتصادية الخالصة وكذلك المناطق المنصوص عليها من قبل الهيئة الدولية للمحافظة على اسماك التونة الاطلسية (الأيكات).
- وحدة صيد التونة : سفينة صيد مجهزة ومعدة لصيد اسماك التونة بطريقة الصيد المسموح بها دوليا .
- المصائد الثابتة : الشباك التي يتم نصبها ووضعها في مواقع واعماق واحداثيات معينة وتقسّم الى عدة مربعات لاعتراض مسار مجموعات الاسماك المهاجرة او المتنقلة .
- مراقب الانتاج : الشخص المكلف من اللجنة المشكلة بالتنسيق مع الجهة المختصة بالتواجد على وحدة الصيد لغرض مراقبة عمليات الصيد وفق التشريعات النافذة .
- الأيكات (ICCAT) : الهيئة الدولية للمحافظة على اسماك التونة زرقاء الزعنفة في المحيط الأطلسي والبحر المتوسط .

- القائمة البيضاء : قائمة السفن المرخص لها بالصيد في منطقة اتفاقية هيئة

الأيكات ولا تمارس الصيد غير القانوني والصيد العشوائي دون تنظيم

سجل الأحوال اليومية (Log Book) : السجل الذي يحتفظ به على ظهر سفينة الصيد

الصيد ويدون فيه جميع البيانات اليومية عن تحركاتها وصيداتها





تونس

الزراعة والثروة الحيوانية والصيد البحري

مادة (3)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 14 لسنة 1989م بشأن استغلال الثروة البحرية ولائحته التنفيذية والفنية يتم صيد اسماك التونة زرقاء الزعنفة في مناطق الصيد البحري المنصوص عليها في (المادة رقم 1) وفقا للأحكام والقواعد المبينة في هذا القرار.

مادة (4)

تتولى اللجنة المشكلة من قبل السلطة المختصة منح تراخيص صيد اسماك التونة زرقاء الزعنفة في مناطق الصيد البحري لوحدات الصيد والوحدات المساعدة وقاطرات جر الاقفاص الصالحة للملاحة والصيد والمسجلة لدى الجهة المختصة وذلك بشرط ان تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة والتدابير الدولية .

مادة (5)

تتولى اللجنة المشكلة من السلطة المختصة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإعداد واصدار كراسة الشروط والاعلان عن قبول الطلبات الحصول على تراخيص الصيد.

مادة (6)

مع عدم الاخلال بما ورد في المادة رقم (1) يشترط في وحدة الصيد ان تكون مصممة خصيصا لصيد اسماك التونة بإحدى الطرق المتعارف عليها والمسموح بها دوليا وان يكون ذلك مبينا في مستندات تسجيلها وتحدد طرق صيد اسماك التونة على النحو التالي :

- الصيد بالخيط الطويل (السنار)
- الصيد بشباك الاحاطة (التحليق)
- الصيد بالمصائد الثابتة (التنارات)

مع ضرورة عرض كافة السفن المتقدمة للدخول في الموسم على اللجنة الفنية المختصة للفحص والمعاينة وذلك لتحديد صلاحيتها الفنية واثبات صحة

مستنداتها واهلئها لصيد اسماك التونة زرقاء الزعنفة بالطرق المتعارف عليها في اجراء اختبار عملي لها .





دولة ليبيا

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

مادة (7)

تحدد الرسوم الواجب تحصيلها سنويا مقابل منح تراخيص صيد اسماك التونة بناء على قرار يصدر عن السلطة المختصة وفقا لطرق الصيد المنصوص عليها في المادة رقم (6) من هذا القرار وبناء على توصية من الخبراء الفنيين المختصين بتحديد قيمة الرسوم.

مادة (8)

تحدد مواعيد صيد اسماك التونة زرقاء الزعنفة وفقا للتوصية الصادرة عن هيئة الأيكات.

مادة (9)

يحظر استعمال الطائرات بمختلف انواعها في تتبع اسماك التونة في مناطق الصيد البحري الخاضعة لسيادة وولاية ليبيا والمناطق الخاضعة لهيئة الأيكات.

مادة (10)

تتولى اللجنة المشكلة من قبل السلطة المختصة توزيع حصة ليبيا من اسماك التونة زرقاء الزعنفة والمحددة من هيئة (الايكات) على وحدات الصيد الوطنية المرخص لها وفقا للأسس والمعايير المحلية والدولية.

مادة (11)

يجوز للسلطة المختصة تقليص قدرات الصيد (عدد وحدات الصيد) بما يتناسب وحجم الحصة المخصصة لليبيا وما يتوافق مع متطلبات الأيكات.

مادة (12)

يجوز للسلطة المختصة مصادرة او تسريح كل الكميات المصادرة بالمخالفة واقتياد وحدة الصيد المخالفة الى اقرب ميناء وسحب الترخيص وشطبها من القائمة البيضاء لسجل الأيكات وحرم بشكل دائم من محاولة نشاط صيد التونة.





دولة ليبيا

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

مادة (13)

لتلتزم وحدة الصيد المرخص لها بصعود مراقب إنتاج محلي وإقليمي يكلف من اللجنة المختصة بالتنسيق مع الجهة المختصة وهيئة الأيكات لمتابعة ومراقبة عمليات الصيد والطرق المستخدمة ويلتزم المراقب بتقديم تقرير يومي وأسبوعي عن مواقع الصيد والمصيد وفق النموذج المعتمد من الأيكات.

مادة (14)

يحظر (صيد - حفظ - نقل - انزال - تخزين - وبيع) اسماك التونة التي يقل وزنها عن 30 كيلوجرام بأية طريقة صيد وفي حالة الصيد العارض يحتفظ بحد اقصى بنسبة (5%) من اجمالي الكمية المصادة وزنا او عددا من الاسماك البالغ وزنها ما بين 8 كيلوجرام الى 30 كيلوجرام.

مادة (15)

يحظر نقل الاسماك من سفينة الى اخرى في عرض البحر ويسمح بعمليات النقل داخل الموانئ التي تحددها السلطة المختصة والتي يتم تسميتها مسبقا لدى (الايكات) ووفقا للتدابير المعتمدة منها .

مادة (16)

بما لا يتعارض مع المادة (13) من هذه المعايير والضوابط يجوز للسلطة المختصة متى ثبت لها مخالفة وحدة الصيد المنصوص عليها للنصوص والاحكام والتدابير التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية المنظمة لصيد اسماك التونة توقيع احدي العقوبات التالية:

- غرامة مالية
- مصادرة معدات الصيد غير القانوني والكميات المصادة
- تعليق او سحب التراخيص
- خفض او سحب حصة الصيد

وتكون تحدد العقوبة استنادا للقوانين والتشريعات النافذة.

مادة (17)

لتلتزم وحدة الصيد المرخص لها بتثبيت نظام مراقبته ونسج التتبع

الصناعية (VMS).





الجمهورية التونسية

وزارة الزراعة والصيد والحيوانية والبحرية

مادة (18)

تلتزم وحدة الصيد المرخص لها بصيد اسماك التونة زرقاء الزعنفة الاحتفاظ بسجل الاحوال اليومية (Log Book) يدون فيه جميع البيانات اليومية عن تحركات ونشاطات وحدة الصيد .

مادة (19)

تلتزم وحدة الصيد بموافاة اللجنة المشكلة بالمعلومات والبيانات عن كميات الانتاج ومواقع الصيد حسب التدابير والنماذج المعتمدة من قبل الأيكات وفي المواعيد المحددة بالخصوص.

مادة (20)

تلتزم وحدة الصيد ابلاغ اللجنة المختصة بالجهات التي تسوق لها حصيلة انتاجها من الاسماك خلال الموسم على ان يتضمن البلاغ (اسم المزرعة ،اسم الجهة ،اسم الدولة) على ان تكون هذه الجهات مسجلة لدى الأيكات .

مادة (21)

يمنع منعاً باتاً انزال اسماك التونة الميتة في الموانئ اللببية قبل الابلاغ عنها وتعبئة النماذج الخاصة بذلك والحصول على الموافقة من السلطة المختصة.

مادة (22)

يحظر على وحدات الصيد جر الاقفاص بعد تحميلها بالاسماك الا بعد اتمام الاجراءات القانونية وفق النماذج المعتمدة والحصول على اذن من اللجنة المختصة وان تكون مصحوبة بمستندات اثبات شرعية صيد الاسماك (شهادات التتبع، نماذج نقل الاسماك الى القفص وسجل الاحوال اليومية لوحدة الصيد) على ان تكون هذه المستندات اصلية .

مادة (23)

تلتزم وحدة الصيد بتوثيق عمليات الصيد والنقل الى الاقفاص مرثياً تحت اشراف مراقبي عمليات الانتاج الإقليمي وفق تدابير الأيكات .





الصيد

القائمة والشروط الحيوانية والبحرية

مادة (24)

على وحدات الصيد التبليغ عن الكميات المصطادة الميته التي لم تحمل على ظهر وحدات الصيد ولم يتم نقلها الى الاسواق بغية انزالها بالموانئ الليبية وتسويقها بالسوق المحلي .

مادة (25)

تلتزم وحدة الصيد بتعبئة النموذج الخاص بعملية النقل مستوفيا كل البيانات اللازمة واعتماده من قبل المراقب الإقليمي واحالته الى اللجنة المختصة بعد الانتهاء من عملية النقل مباشرة الى القاطرة .


مادة (26)

- في اطار المحافظة على البيئة البحرية تلتزم وحدات الصيد بالاتي:-
- 1- انقاذ السلاحف والدلافين والطيور التي قد يتم اصطيادها عرضا وذلك بتخليصها من الشباك او السنار واعادتها حية الى البحر على ان يتم التبليغ عنها للجهة المختصة.
 - 2- عدم الصيد في المحميات البحرية ومداخل الموانئ والمرافئ وبالقرب من التنارات الثابتة ومزارع الاسماك ومسارات الكوابل والانابيب البحرية ومنصات الحقول النفطية والممرات البحرية او الصيد بوسائل غير مسموح بها او المخالفة للقوانين والتشريعات النافذة .
 - 3- التعاون مع مركز بحوث الاحياء البحرية وتسليمه عينات من الاسماك المصادة وذلك لغرض اجراء الاختبارات والتحليل المعملية عليها مع تدوين بيانات كافية عن العينة تشمل موقع الصيد وتاريخه والوزن والطول واية بيانات اخرى يطلبها المركز.
 - 4- التعهد بتسليم كل سمكة تحمل علامات او اجهزة تتبع بالأقمار الاصطناعية الى الجهة المختصة .

مادة (27)

على كل وحدة صيد عند رجوعها الى الميناء او المرفأ التابعة له ان تسلم صورة ضوئية من سجل الاحوال اليومية مدون به البيانات الخاصة بالمنطقة التي صيدت بها بالصيد فيها وكميات الصيد وطريقة الصيد واية ملاحظات اخرى





جمهورية ليبيا

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

مادة (28)

يجوز منح تراخيص صيد أسماك التونة لوحدة الصيد الأجنبية المسجلة في هيئة الأيكات على أن تخصم من حصة دولة العلم التابعة لها وفقاً لتوصية الأيكات .

مادة (29)

يجوز للسلطة المختصة منح الإذن بإقامة مزارع تربية وتسمين أسماك التونة بنظام الأقباض العائمة في المياه الليبية وفق التشريعات المحلية والدولية.

مادة (30)

تمنح تراخيص صيد أسماك التونة وكذلك الحصة لوحدة الصيد العاملة فقط دون غيرها والمستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

مادة (31)

يلتزم جميع ملاك وحدات صيد أسماك التونة أفراداً أو شركات بإعادة تقديم سندات ملكيتها لتلك الوحدات وعقود شرائها وشهادة شطبها من سجلات الدولة التي تم الشراء منها مصدقاً عليها بالقنصلية الليبية بتلك الدولة .

مادة (32)

تلتزم جميع وحدات الصيد التي ستمنح تراخيص وكذلك الوحدات المساعدة بكافة أنواعها التواجد بالموانئ الليبية المحددة من الجهة المختصة واللجنة المشكلة لغرض المعاينة الضنية .


مادة (33)

تلتزم جميع ملاك وحدات صيد أسماك التونة بتقديم اقرارات ضريبية عن الثلاث سنوات الماضية

مادة (34)

على اللجنة المشكلة للالتزام بعدالة توزيع التونة على وحدات صيد أسماك التونة على جميع المدن على طول الساحل .





الجمهورية العربية السورية

الزراعة والثروة الحيوانية والصيد البحري

مادة (35)

تلتزم وحدات الصيد الاجنبية المساعدة المرخص لها بصعود مراقبين لبيبين عليها بالاشتراك الى افراد حرس السواحل

مادة (36)

على جميع الجهات المختصة بتنفيذ هذا القرار مراعاة تشغيل ما لا يقل عن 20% من العمالة الوطنية في عملية صيد اسماك التونة .

مادة (37)

يعمل بهذا القرار اعتبار من بداية موسم صيد اسماك التونة للعام 2019م.

د. ابو بكر المنصور
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والصيد البحري



2019

أية العديدي / القانونية